بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وحقيقة ما سلفناه والتحقيق انها زوج وحليلة ان عند
صول اللبن البوق والتغليل الاخر لا دليل عليه فان الحليلة
لغة من تحل ولو لحظة لا تخرج نعم الهادي عليه السلام لا
تخرج حليلة الابي من الرضاعة ومن ثم التبني كما هو معروف
من مذهبه عليه السلام فالاستدلال اذ ذاك اولى من التعليل
العليل ويتعقل ايضا الجمع بين المراة وعمتها ولا
بينها وبين خالتها من الرضاعة اما لان قوله صلى الله عليه وآله
لا تنكح المراة على خالتها ولا على عمتها لا يصدق عند الاطلاق
الا على عمة النسب وخالته او لانه يقول لعله قطع الرحام
وهي خاصة بالنسب لا بالرضاع وتخصيص الحديث بالقياس
واذا عرفت هذا كان الحكم في صورة السوال على مقتضى
كلام الهادي عليه السلام هو انفساخ الصغير فقط اذ قد صا
رت بنت اخ واما الكبير فلا وجه لانفساخها الا التحريم
الجمع بين المراة وخالتها وهنا لم يكن الا عن رضاع وليس
ذلك بمحرم عنده كما عرفت فالوجه عدم انفساخها على ما ذهب
اليه امام اهل المذهب الذي اختاره متابعوه خلاف
ما قاله في هذه المسايل مع قوة دليله في الاخرى وحا
صله ان انفساخ الصغير لا خلاف لاحد في صورة من
المسايل مع قوة دليله في الاخرى وحاصله ان انفساخ
الصغير لا خلاف فيه لاحد في صورة السوال

اصلا عملا بالمفهوم من قوله تعالى اصلا لكم فانه كم ح من المحرم حليلة الان من الرضاعة ح

واما الكبير

واما الكبير من قال بانه يجوز الجمع بين المراة وخالتها
سواء كان من رضاع او نسب كما هو المعتمد للمذهب وعليه
الجمهور فلا تخصيص له عن انفساخ الصغير والكبير جميعا
ومن قال بانفساخ الصغير فقط مع ذهابه الى ما قدمنا عن
المذهب توهما منه ان لا يتصور الجمع بينهما في صورة
السوال كما اشرنا اليه سابقا فهو قول واضح البطلان لما
قد حققناه ثانفا في صورة السوال كما اشرنا اليه الى
سابقه فهو قول واضح هذا ما ظهر للمسود وليس هو با
علم من الصواب الا انه لما طلب النظر تعين امتثالا لامره
والله سبحانه يرضاه امين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
وآله انتهى هذا الجواب المفيد لشيخنا السيد العلامة المسد

محمد سعيد الامير يوسف بن علي عفى عنه
ومن خطه نقل وصلى الله
على محمد وآله وسلم
امين

بلغ
قصاصه

واجاب القاضي العلامة صارم الدين ابراهيم بن محمد الحرازي
الجواب والله اعلم بالصواب ان الصغيرة العاقد بها الاخ لما رضعت
من زوجة الاخ صارت الزوجة اما لها وصارت اختها خالة لها
وصار زوجها عما لها فيقع الفسخ في الصغيرة لوجهين الاول انه

قد صارت وجها عالمها والثاني انه قد صار جامعا بين المراة
وهي الصغيرة وخالتها وهو يرد حينئذ ان صليه وبهذا الوجه
وهي الصغيرة وخالتها والكبيرة اللهم الا ان يسمح بقاء الكبيرة
بقبح الفسخ في الصغيرة والكبيرة اللهم الا ان يسمح بقاء الكبيرة
لان التحريم فيها غير مؤبد وظاهر كلامهم الاطلاق في مسايل
طرو الرضاع والدليل على ما ذكرته من وقوع الفسخ في الكبيرة
ايضا ان الوقت الذي صارت فيه الكبيرة حالة هو الوقت
الذي صارت فيه الصغيرة ساحت لصرتها وبنت اخ له
وجها طلما اعتمدت الحلبي للوجه الثاني لضعف قرارتهما
فلو حكم بوقوع الفسخ لاجل كونها بنت اخ فقط لا لاجل
كونها اخت لكان محكما صرفا قالوا لو اعتبر الجمع بصيرة
الصغيرة بنت اخ قلنا وقد انعقد النكاح لاجل الجمع ايضا في ذلك
الوقت الذي حكمتم فيه بصيرورتها بنت اخ فتقارن الموجب
للفسخ امر ظاهر وهذا على تسليم ان لزوال الجمع مدخلا
نظرا مع جلالة الرضاع والظاهر من كلام اهل المذهب
ان الزوال والزالة لا يفيدان بل على ذلك الصور التي
ذكروها في الرضاع فانهم صرحوا بوقوع الفسخ مع
طرو رضاع صيرة الزوجتين اختين او نحو ذلك وذكروا في
البيان صورة تدل على ذلك وهي مسئلة من تزوج
باربع طلقات فلو كان الفسخ لا يقع بعد الجمع لقالوا
بعقد لها حتى يريد احداهما ما دام لنا قالوا بالاعتداد

والازالة في حق الزوجتين حيث وقع عقدان متزيتان ثم التبس
مصير الحكم كالطلاق والتبس واما مع عدم اللبس فيقع المتاخر منهما
طلقا وهذه المسئلة الحادثة خارجة عن الطرفين اذ عقد المتاخرة
وقع صحيحا فلا محصص لبطلان نكاح احدهما دون الاخرى بل
الجمع وان بطلا ايضا في الصغيرة لوجود اخرى الذي يغلب في الظن
ان مع تامل ما ذكرته وجود الانصاف الاسوى خلاف لمن كان
متمكنا بكلام اهل المذهب واما الخاطر فلا نظر له لكن المعروف
من قصد السايل بتصوير المسئلة ودخولها في كلام اهل المذهب
وعدم جدوى غيره عنده وعمار يدد لك وضوحا فلو قدر ان
رجلا وبر رضاع صيرة محرما وحتما على ضبطه بالتشديد فاذا
كان كذلك فالوقت الذي حكم فيه بصيرورة الكبيرة حالة يصدق
عليه انها صارت محرمة على الزوج وكذا في الصغيرة ويتفرع شيء على ان
يتوهم فيه متوهم وان كان لم يذكروه اعني القائلين بعدم
في الكبيرة وهو ان الجمع لم يستقر فجوابه ان هذا ان الجمع
الطاريء هو فيخص مصير اللتين في الجوف وقع الفرق في الصغيرة
لوجهين والكبيرة لوجود فوات معنى لا تتصف اجا الاستمرار ولو فرض
تسليمه كان جوابا ذكر فتصحيح كلام المنتخب الساده والقاضي زيد
وان قفي في مسئلة من تزوج طفلا وفيها لي من زوج اكثر فا
رضعته الى اخر ما ذكره في الباب والوجيه مذكور في شرح البهجة
فهي نظير هذه الحادثة في الصغار والاقتال ان الجمع في جمع الجمع الجاري
الى الواحد يعني ذوي الارحام وفي هذه المسئلة قد الجمع لا انتفى زوال الجمع
بمصير هاتين اخ وقع مقارنا للفسخ لاجل الجمع المنهي عنه بعيد هاتين

نهاية المخطوطة